

الجامع للشرائع

[516] وإذا انفرد أحدهما فالمال له. وللجد أو الجدة للأم إذا انفرد المال، فإن

كانا، فبينهما نصفين. فإن خلف جده وجدته لأبيه وجده وجدته لأمه، فللجد والجدة للأب
الثلثان، للجد سهمان وللجدة سهم، والثلث للجد والجدة للأم بينهما نصفين. فإن خلق مع ذلك
زوجا وزوجة فلهما السهم الأعلى، ولقرابة الأم الثلث، سواء، والباقي لقرابة الأب متفاضلا،
فإن خلف جدا لأبيه أو جدة وجدا لأمه أو جدة فللجد أو الجدة لأبيه الثلثان والثلث لمن بقي.
ويمنع الجد الأدنى والجدة الدنيا لأب أو لأم، الجد الأعلى والجدة العليا لأب أو أم أو لهما.
وجد أبي الميت، وجدته، وجد أم الميت وجدتها عند فقد جده وجدته في المقاسمة بمنزلتهم.
فإن خلف جد أبيه وجدته لأبيه، ومثلهما لأمه وجد أمه وجدتها من أبيها ومثلهما من أمها فهي
من مائة وثمانية: للجدين والجدتين لأم الميت الثلث، ستة وثلثون، نصفها للجد والجدة
لأبيهما بينهما نصفين، ونصفها الأخرى للجد الجدة من أمها نصفين بينهما. وثمانية وأربعون
سهما: منها اثنان وثلثون للجد من قبل أبيه وستة عشر للجدة، وأربعة وعشرون سهما: للجد
من أمه ستة عشر، وللجدة ثمانية. والجد للأب كاخ لأم وأم، أو أب، والجدة للأب كأخت للأبوين.
فإن اجتمع الجد والأخت، فالثلثان للجد، والثلث للأخت. وقال بعض أصحابنا، للأخت النصف. وإن
اجتمعت الجدة، والأخت فكأختين، فإن اجتمع الجد والأخ، فبينهما نصفين. والجد أبو الأم،
والجدة أم الأم لهما الثلث، أو لأحدهما. فإن حصل معهما، أو مع أحدهما أخ، أو أخت لأم
فصاعدا فالثلث بينهم